الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

قسم: القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

شيباني بدر الدين

شلوش عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذ:

بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الأستاذة :.....عينوش عائشة.....رئيسا وممتحنا

الأستاذة :..... شتوان حياة.....عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **بوديسة كريم** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

والسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول سيادتهم الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة ، والحكم عليها، فجزاهم الله عنا، وعن طلاب العلم خير الجزاء، ومتعهم بالصحة والعافية.

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء

إلى كل شخص قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة

أهدي هذا العمل.

شيباني بدر الدين

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح والدتي الغالية التي فرق بيني وبينها الموت...

إلى والدي متعه الله بالصحة والعافية عرفانا ووفاء وتقديرا.....

إلى زوجتي رفيقة دربي....

إلى فلذات كبدي حرسهم الله....

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله....

إلى كل أفراد عائلتي العزيزة صغيرهم وكبيرهم...

إلى كل أصدقائي....

شلوش عبد الرزاق

مقدمة

مقدمة

شهدت الفترة الأخيرة في الواقع الإقتصادي والإجتماعي والتجاري، إهتماما متزايدا من قبل بعض الشركات، وكذا الأفراد بدخول مجال المساهمة أو المشاركة برأس المال بهدف تأسيس بعض المشاريع والمؤسسات في مختلف المجالات منها الصناعية والخدماتية والمقاولات وغيرها، وقد إتخذت صيغة المشاركة أو المساهمة أشكال مختلفة، منها تأسيس شركات جديدة أو الإتحاد أو الإنضمام مع شركات أخرى قائمة من أجل خلق وحدات إقتصادية تكون أكبر أثرا وفاعلية في عملية التنمية، مما جعل الشركات في تزايد مستمر.

فبسبب هذا الإنتشار الواسع في عملية تأسيس الشركات، سواء بإنشاء شركات أو مشروعات جديدة، أو إتحاد شركات مع مؤسسات أخرى، فقد خصصنا هذه الدراسة في تناول العملية وهو" الإندماج"، لما له من أهمية بالغة من الناحية القانونية والعملية في آن واحد.

فان الإندماج يكتسب أهميته من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة، وزيادة العائد ورفع كفاية الإنتاج، لأجل تداخل المصالح الإقتصادية والمالية وتشابك العلاقات التجارية الدولية والمحلية وتطورها لتحقيق التركيز الإقتصادي.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع الهام والذي يعتبر نادرا، كون أن المؤسسات المندمجة تعد من الشركات التي ظهرت مع تطور إقتصاد السوق وتطلعاته، فإنه كذلك ندرة الدراسات والأبحاث الجادة في هذا الموضوع، مع أهميته، وقيام الدواعي لظهور هذا النوع من الشركات المندمجة كما أن الحاجة إلى البحث القانوني في هذا الموضوع بهدف إستنباط أحكام لهذا الأخير وكل ما يستجد بشأنه من آراء فقهية وأحكام قضائية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع من المواضيع الجديدة التي تدعو الحاجة للكتابة فيه، كما أن لإندماج الشركات العديد من الإشكالات التي تواجهه خاصة من ناحية الآثار المترتبة عليه.

أهداف موضوع الدراسة:

إن من أهداف موضوع دراستنا، هيَ معرفة الحوافز القانونية لهذا الأخير ومعرفة بواعث الإندماج، وأسباب الإتجاه نحو الإندماج، ومزاياه وعيوبه وناهيك عن الحاجة إلى التعرف على القانون الذي يحكم الإندماجات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مقارنة الإندماج بوسائل التركيز الاقتصادي

الأخرى ومعالجة المواضيع ذات الصلة بأحكام إندماج الشركات وعلاقاتها بالقانون التجاري، وهي تعتبر من الأهداف الرئيسية لدراستنا لهذا الموضوع كذلك.

إشكالية الدراسة:

يكمن البحث في حل المشاكل والعراقيل التي تعترض الشركات التجارية في حال إدماج شركتين أو أكثر لمقتضيات تجارية، مما يؤدي إلى ظهور بعض الصعوبات سواء قبل حدوث الإندماج أو أثنائه وبعده، وكيفية التعامل معها، والإلتزامات المصاحبة للإندماج.

فمن أجل إعادة هيكلة الشركات ذات الطابع التجاري والإقتصادي، لذلك فإن المشرع الجزائري نظمه في المواد منه 744 إلى 764 قانون تجاري جزائري ورتب لكل عملية قانونية آثار بمجرد تحققها وتمس الأطراف المعنية به، وهي الشركة الدامجة والشركات المعنية من المساهمين والدائنين وكذا الغير.

ولهذا وجب العمل بهذا لتوضيح وإبراز هذا النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لإندماج الشركات التجارية، وتبيان الآثار القانونية المترتبة على الإندماج، وكيف نظمها المشرع، وهل وفق المشرع في تنظيم عملية الإندماج وسن قواعد قانونية تحكمها بالكيفية الصحيحة أم لم يوفق.

ومن أجل هذا فقد إعتمدنا للإجابة على هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، مع الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بالقدر اللازم الذي تستعينه الضرورة العلمية، وتماشيا مع أهمية الموضوع، والمنهجية المعتمدة لمعالجته فإن هذه الدراسة تتناول النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري وذلك من زاويتين الأولى: تتعلق بالإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية الفصل الأول الذي يتضمن في المبحث الأول ماهية إندماج الشركات، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للإندماج ومجال تطبيقه أما من الزاوية الثانية فتتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الإندماج والذي يتضمن في المبحث الأول الأثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين وكذا المبحث الثاني أثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين.

الفصل الأول

الإطـار القـانوني لإندمـاج الشركـات التجـارية

تمهيد

يعتبر تطور الشركات من أهم معايير النجاح من الجانب التجاري والإقتصادي لمعظم المؤسسات التي ترغب في البقاء من خلال زيادة حصتها والحفاظ على مركزها في السوق الوطني والعالمي، وتنوع أعمالها أو تحسين التكامل الرأسي لأنشطتها، مما تدفع الأموال الإقتصادية والظروف العامة والمنافسة للشركات إلى التوسع في نشاطاتها وزيادة حجم أعمالها.

وبعد دخول الوسائل التكنولوجيا في مجال الإنتاج والتشريع، أخذت المشاريع تتطور وتزدهر وهذا ما أدى إلى تحول الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مشاريع كبيرة وضخمة، حيث ظهرت الشركات الكبرى المساهمة وظهر أيضا قطاع الخدمات المالية والمصرفية، وبدأت البنوك بالظهور والتطور إلى أن دخل عصر العولمة الذي حول العالم إلى قرية صغيرة وفرض على البنوك توسيع قدراتها المالية وخدماتها المصرفية المتناسقة تجاه المؤسسات حتى تبقى ضمن المنافسة، ومن هنا ظهرت الحاجة والضرورة إلى الإندماج وكيفية إجراءاته، ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية إندماج الشركات

المبحث الثاني: تمييز الإندماج عن غيره من النظم المشابهة له

المبحث الأول: ماهية إندماج الشركات

يعتبر الإندماج من العمليات الأكثر حداثة، أين تلجأ إليه الشركات التجارية في معظم دول العالم الرأسمالية والإشتراكية، ومن الأهداف أو الأغراض الحتمية التي تؤدي بالمؤسسات إلى الإندماج ولإعطائها دفعة قوية للاقتصاد الوطني لهذه الدول، والدخول في الأسواق العالمية للمنافسة، ومن أجل تحديد ماهية الإندماج سنحاول دراسة مفهومه وأهم صوره وأنواعه، إضافة إلى الطبيعة القانونية للإندماج. ولتبيان ماهية الإندماج سنتناول بالتفصيل أكثر من خلال المطلب الأول: مفهوم الإندماج، والمطلب الثاني: أشكال الإندماج وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم الإندماج

يقصد بالإندماج بصفة عامة إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر وقد يتم هذا الإتحاد من خلال المزج الكامل بين الشركتين لظهور كيان جديد، ويكون عادة هذا الأخير (الكيان) أقوى من الشركتين قبل الإندماج، وبإعتبار الإندماج وسيلة جد فعالة لتفادي الشركات العراقيل الإقتصادية والقانونية التي قد تصادفها وذلك بإبعادها عن خطر الإفلاس والتصفية بالرغم أن معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري تعتبره سببا من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية [1]. وبغرض التعمق في فكرة مفهوم الإندماج سنتطرق بالتفصيل فيه من خلال المطلب الأول: تعريف الإندماج ودوافعه.

الفرع الأول: تعريف الإندماج ودوافعه

ويبدو ان هذا المفهوم الجديد للإندماج الذي فرض نفسه على الوسيط الإقتصادي والقانوني والفقهي مما أدى إلى تعدد وإختلاف التعريفات التي تهدف إلى تحديد معالم هذا المفهوم.

ومن أجل حصر تعريف الإندماج يجب أولا تعريفه و تبيان دوافعه.

أولا: تعريف الإندماج

يختلف معنى الإندماج عند رجال الإقتصاد وعند رجال الفقه والقانون بحيث يتسع نطاقه من وجهة نظر الإقتصاديين، لأن كل عملية تكتل للمشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة أو كل عملية تؤدي إلى خلق إدارة إقتصادية التي تمثل الإندماج، فالغاية عندهم هو تجميع رؤوس الأموال والوسائل

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير. النظام القانوني لإندماج الشركات. دار الفكر الجامعي .مصر. الطبعة 2 .2000. ص من 5 إلى 13.

المادية والتقنية والإدارية من أجل توفير الدعم المالي ورفع القدرة التنافسية والإحتكار لهذه المشاريع، وكذلك إحتلال وضعية إقتصادية أفضل على مستوى الأسواق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .[1]

كما يعرف الإندماج عند بعض الفقهاء [2] ، بأنه إلتحام "Réunion" شركتين أو أكثر إلتحاما يؤدي إلى زوالهما معا، وإنتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو زوال إحداهما فقط وإنتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة.[3] فيما عرفه تعريف آخر أنه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل أموال الشركات التي فنيت.

أما من جانب الأستاذة "إيفون شيميناد"Y.Cheminade" [4] عرفت الإندماج من جانب آخر بأنه:" الإندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة- وإن كان يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية- فتظل الشركة المندمجة محتفظة بوجودها وتستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة".[5] إذ عرفت الأستاذة الإندماج بأنه:" عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة، هي شخصية الشركة الجديدة، أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركة أو الشركات الأخرى.

وعلى خلاف ما تم ذكره، فإن رجال القانون يحصرون معنى الإندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها بعد إنقضائها وزوال شخصيتها المعنوية وإنتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية .

و هذا ما سنشير له من خلال تعريف الإندماج لغة وقانونا كما يلي:

---

[1]- بن حملة سامي. مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري. مجلة العلوم القانونية. جامعة منتوري قسنطينة. العدد 28. ديسمبر. المجلد ب. ص من 249 إلى 250.

[2] - "Yvonne cheminade": أستاذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة "Sorbonne" بفرنسا.

[3] - رشيد عريوة. أساليب وطرق اندماج الشركات – دراسة مقالية ومحاسبية-. د. ط، 2010/2009. ص من 2 إلى 4.

[4]- أنظر مقالة "Y.cheminade"الطبيعة القانونية لإندماج الشركات المساهمة، المجلة الفصلية للقانون التجاري.1980. من ص 15 إلى...؟

[5] - حسني المصري. اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة-. دار الكتب القانونية. مصر. المحلة الكبرى. 2007، ص من 33 إلى 34.

1- تعريف الإندماج لغة:

الإندماج: من دمج الشيء دموجا، إذ دخل الشيء واستحكم فيه والدموج: الدخول [1].

الإندماج في اللغة العربية يعني التعبير عن دخول الشيء في الشيء وأن إندماج الشيئين يكون بدخول إحداهما في الأخر.[2]

2- تعريف الإندماج قانونا:

إن رجال القانون يحصرون معنى الإندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، بعد إنقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وإنتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 [3] من القانون التجاري:" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج..."[4]

يعرف الإندماج بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ويتم هذا التوحيد إما بإنصهار أحداهما في الأخرى، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلهما.[5]

كما يعرف أيضا الإندماج بأنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة.

---

[1] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان. طبعة جديدة. 1415 هـ 1995 م. ج1. ص 88.

[2]- Jean stouflet : la fusion de societies et les operations voisines en droit francais,1980,P1 .

[3] – أنظر إلى المادة 744 القسم الرابع من الكتاب الخامس في الشركات التجارية. الإدماج والانفصال. الفقرة الأولى. أحكام عامة. ص من 262 إلى 263.

[4]– عبد الوهاب عبد الله المعمري. اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والمبرمجات. سنة النشر 2010، د.ط، ص من 331 الى333.

[5]– محمود صالح قائد الارياني. اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة –دراسة مقارنة–. دار الفكر الجامعي. ط2013، ص 36.

كما نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 744 كما يلي:" أن للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركة موجودة أو تساهم في إنشاء شركات بطريقة الإدماج والانفصال...".

وبذلك فلا يعد إندماجا قيام شركة موجودة بخلق شركة جديدة أو ما يسمى بالشركة الوليدة [1]، أو قيام شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها حتى ولو كان هذا الجزء عبارة عن محلها التجارية.[2]

أي أن الإندماج يختلف عن النقل الجزئي لأصول الشركة، كذلك لا يعد إندماجا قيام شركة بشراء جميع الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى، فلعملية الإندماج خصوصياتها القانونية التي تميزها عن غيرها، لا سيما عن باقي صور التركيز الإقتصادي، كتجمع الشركات .[3]

ثانيا: أهمية ودوافع الإندماج

إن الإندماج هو سياسة تفرض نفسها على الأوساط الإقتصادية وهذا من خلال الحكومات التي تجد ضالتها وتحقق أهدافها المرجوة بفضل تطبيق هذه السياسة (سياسة الإندماج)، فللإندماج أهمية واسعة لا يمكن تجاهلها، كما أن هناك ظروف ومعطيات تدفع بالحكومات إلى إنتهاج هذه السياسة.[4]

1-أهمية الإندماج:

لا شك أن الحياة في تقدم وتطور دائم ومستمر في جميع النواحي خاصة في مجال الصناعة والإختراع، كما يشهد العالم نموا سريعا في وسائل الإتصال والنقل، وبالتالي أصبحت القدرة الفردية والإمكانيات المتواضعة، ورؤوس الأموال المبعثرة، غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للشركات وكذلك الأفراد، حيث تتجلى أهمية الإندماج في[5]:

- تحقيق الإئتمان والثقة لدى العملاء والبنوك.
- إندماج الشركات التجارية يؤدي إلى توحيد الإدارات والتخطيط والتفكير المحكم والمنسجم لتوفير الجهود وتوحيدها والحد من المنافسة.
- تجميع وتوفير رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحقيق أهداف الشركات.

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق .ص من 91 إلى 93.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع نفسه. ص 94

[3]- حسني المصري. المرجع السابق. ص 35.

[4]- حسني المصري. المرجع نفسه. ص من 36 إلى 38.

[5]- حسام الدين عبد الغني. المرجع السابق. ص من 25 إلى 27.

- اللجوء إلى الإندماج يؤدي إلى فتح أسواق جديدة.
- يهيئ الإندماج للدولة فرصة لتقوية إقتصادها بزيادة رؤوس الأموال القوية التي تمكنها من التصدي والصمود والمحافظة على مركزها في أسواقها الداخلية والخارجية وفتح أسواق جديدة.
- يعد الإندماج سبيلا للشركات للخلاص من الإنهيار والإفلاس.
- توفير الأيدي العاملة الماهرة والكفئ مما يؤدي إلى جودة الإنتاج وخفض النفقات.[1]

2-دوافع الإندماج:

تلجأ الشركات إلى سياسة الإندماج لأسباب متنوعة وتختلف باختلاف ظروف الشركات، ومن أهم الدوافع والأسباب التي تدفع الشركات إلى الإندماج هي كالآتي:

أ- التكامل:

فقد يكون الدافع الأسمى للشركات هو تحقيق التكامل بنوعيه الرأسي والأفقي ويتحقق التكامل الأفقي بإندماج شركتين أو أكثر تقوم بنفس النشاط أو الإنتاج، أما التكامل الرأسي فيكون بإندماج شركتين تقومان بأغراض متكاملة.

ب-الإندماج بدافع المنافسة:

قد تلجأ الشركات إلى الإندماج بغرض المنافسة أو البقاء والقدرة على التصدي في مواجهة الشركات المسيطرة والأكبر حجما، كالشركات الأم والقابضة.

ج- العولمة:

هناك بعض الدراسات تشير إلى أن المتغيرات الإقتصادية في ظل العولمة أدت إلى عدة مخاوف من جانب الشركات والمؤسسات بل حتى من جانب الدول في طور التنمية، مما أدى إلى سعي هذه الشركات إلى الإندماج لمواجهة المتغيرات الإقتصادية في ظل العولمة، كذلك لجأت إلى إقامة التكتلات فيما بينها لمواجهة أي تطور أو تغيير تشهده الساحة الإقتصادية.[2]

د- الإندماج بدافع وطني:

---

[1]- حسام الدين عبد الغني. المرجع السابق. ص 28.

[2]- رفعت السيد العوضي. إسماعيل علي بسيوني. الإندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مصر. ط 2.2007. ص من 26 إلى 27.

فقد يتم اللجوء إلى الإندماج بين الشركات من أجل تحقيق مصلحة عامة وطنية لحماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على سمعته وحمايته من التعرض للأزمات والتدهور.[1]

هـ-الإندماج بدافع الإحتكار والرغبة في السيطرة:

يعتبر السبب والدافع غير المشروع للإندماج الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وتجدر الإشارة إلى أنه توجد أوجه شبه كثيرة بين الإحتكارات والإندماجات، بل يمكن القول أن بين الإحتكار والإندماج نوع من التكامل، كما يظهر ذلك من خلال العناصر الآتية:

- الإحتكارات هي من خصائص الوحدات الإقتصادية ذات الحجم الكبير وهذا نجده متوافر في الإندماجات.
- من مستلزمات الإحتكارات السيطرة على الأسعار وعلى الكميات وبعبارة أهم من لوازم السيطرة على الأسواق وهذا أيضا يعتبر هدف من أهداف الإندماج.
- من نتائج الإحتكارات والإستغلال، وهو الأمر الذي يتركز بصفة رئيسية على تحقيق أرباح إحتكارية وأرباح غير عادية وهو أيضا من المحرضات على الإندماج.
- ومن أهداف الإحتكارات الإضرار بالمنافسين وقد يصل الأمر إلى إخراجهم من السوق وهذا الأخير هدف رئيسي للإندماج.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإندماج الشركات

رغم تعدد الإتجاهات وتباين الآراء حول تفسير الطبيعة القانونية للإندماج، وأثار تكييفه، فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الإندماج سبب من أسباب إنقضاء الشركات غير أن هذا الرأي كان محل إنتقاد كما ذهب آراء أخرى إلى أن الإندماج هو إنقضاء ولكن قد يكون مبتسر وعليه سوف نتناول بدراسة هذه الجزئيات التالية :

أولا :إختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للإندماج

لقد إختلف الرأي حول الطبيعة القانونية للإندماج وإن ربط حالة معينة نص عليها القانون بنظام قانوني معين له أهمية كبرى، بإعتبار أن النظام القانوني يتضمن القواعد أو الأسس العامة التي تطبق على الحالات المختلفة المندرجة تحتها، وعلى ذلك فإن ربط إندماج الشركات بنظام قانوني معين يؤدي

---

[1]- رفعت السيد العوضي. إسماعيل علي بسيوني. المرجع نفسه. ص 28

[2] - رفعت السيد العوضي. إسماعيل بسيوني. المرجع نفسه. ص 30، 31.

لا محال إلى تطبيق القواعد الخاصة لهذا النظام القانوني على الإندماج، وقد تعددت الإتجاهات[1] الفقهية القضائية بشأن تفسير الطبيعة القانونية للإندماج وآثار تكييفه جدلا طويلا، ويمكننا حصر الخلاف في إتجاهين وذلك في العناصر الآتية:

1-العقد كأساس قانوني للإندماج:

حسب نظر[2] الفقه الغالب أن الإندماج هو ذو طبيعة عقدية، فهو عبارة عن عقد يقوم على الإرادة بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم إتفاقهما على وضع شركائها أو مساهميها وأموالها في شركة واحدة، وأيا كانت طريقة الإندماج أو الضم ، فإن الإندماج يقوم على ثلاثة عناصر أهمها إتفاقية إندماج "Traité de fusion" تربط بين الشركات المعنية و وضع كافة الشركاء حصصهم في هذه الشركات في مجموع مشترك وكذلك فناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. فهذه العناصر هي التي تميز الإندماج عما يشابهه أو يختلط به من نظم وعقود.

2-الإندماج هو عقد بيع للشركة:

هناك من يرى بأن عقد إنتقال[3]ذمة الشركة إلى شركة جديدة يتم على أساس البيع ووفقا لأنصار هذا الإتجاه، أين تعد الشركة المندمجة بائعة حيث تقوم بيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تعد مشترية، غير أن هذا الرأي يتنافى مع الواقع، ذلك أن عقد البيع هو نقل للملكية مقابل ثمن نقدي، وهذا لا يعني أن إنتقال ذمة الشركة إلى شركة أخرى دون مساهميها أو شركائها يعد إندماج.[4]

وبالتالي لا يتبين لنا أن نكون أمام عملية إندماج إذا قامت الشركة المندمجة بنقل شامل لذمتها بكافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، مقابل مبلغ من المال لأن المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة يحصلون على مبلغ من المال بدلا من أسهمهم في الشركة الدامجة، وهذا يعني من قبيل حوالة الحقوق والديون التي تكون فيها الشركة المندمجة محيلا، والشركة الدامجة هي المحال لها في الشق المتمثل في أصولها أو المحال عليها في الشق الآخر المتمثل في خصومها.

3-الإندماج هو إنقضاء مبتسرا للشركة أو الشركات الدامجة:

---

[1] – أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 يناير 1946. نقلا عن : محمد محرز ص 597.

[2] – سمية القليوبي. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. الطبعة الرابعة. القاهرة.2008. ص 185.

[3] – فالمقصود بالإندماج : نقل شامل للذمة المالية بأصولها وخصومها.

[4]– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ط1 .2005. ص من 435 إلى 437.

يتجه الرأي الراجح إلى أن الإندماج هو إنقضاء مبتسرا للشركة أو الشركات المندمجة، أي بمعنى إنقضاء الشركة قبل أوانها، الحل المبستر هو حل من النوع الخاص، فتحل الشركة المندمجة إذا تم بطريق الضم، وتحل كافة الشركات الداخلة في الإندماج إذا وقع بطريق المزج فتتكون شركة جديدة[1]، ويختلف هذا الحل عن المعتاد بأنه لا تعقبه تصفية وقسمة، وإنما تنتقل كافة الموجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها وخصومها في شكل مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج.[2]

كما ذكرت المادة 744[3] من القانون التجاري الجزائري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى"

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

يتمثل موقف المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الطبيعة القانونية **للإندماج** في نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى حيث نصت على: " يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإندماج أو المقرر إدماجها...".[4]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد إعتبر الإندماج مجرد مشروع، لا يلزم هذا الأخير أطرافه (أي الشركات التجارية المراد إدماجها) بأية إلتزامات، ولا يفرض عليهم تماما، ولا يخولهم الحق في المطالبة بأية تعويضات ناجمة عن الأضرار التي تصيبهم بسبب عدم تنفيذ هذا المشروع. على غرار موقف المشرع الجزائري، فإن معظم التشريعات العربية أيدت هذا الأخير أين ظهر هذا الموقف في نص المادة 225 فقرة ب من قانون الشركات الأردني، إضافة إلى التشريع المصري حسب ما أوردت المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.[5]

المطلب الثاني: أشكال الإندماج وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له

إن للإندماج صور وأنواع مختلفة ومتعددة إضافة إلى أن المفهوم الحالي للإندماج والذي يتكون من عدة عناصر تجتمع وتتكامل فيما بينها لتكون الإندماج، وإن هذه الصور والعناصر هي على قدر من

---

[1] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. المرجع السابق. ص 440.

[2] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. المرجع نفسه. ص 441 من إلى 442.

[3] - أنظر إلى نص المادة 744 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – أنظر إلى نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – أحمد محمد محرز. إندماج الشركات ممن الوجهة القانونية. دار النهضة. مصر. ص من 34 إلى 39.

الأهمية التي لا يمكن أن نتجاهلها في دراستنا هذه من خلال الفرعين الآتيين، الفرع الأول: صور وأنواع الإندماج أما الفرع الثاني: تمييز الإندماج عن غيره من النظم المشابهة له.

الفرع الأول: صور وأنواع الإندماج

يعد الإندماج وسيلة قانونية تسعى الشركات إلى تحقيقه بهدف تركيز المشروعات الإقتصادية المتعددة في شكل وحدات إنتاجية كبيرة حتى تستطيع مواجهة المنافسة التجارية القوية التي تقودها الشركات الكبرى، وصورتاه من حيث الطريقة التي يتم بها الإندماج، والمتمثلة في الإندماج عن طريق الضم والإندماج عن طريق المزج وذلك كما يلي:

أولا: صور الإندماج بالنظر إلى جنسية الشركة

وينقسم حسب هذا المعيار أو حسب هذه الزاوية إلى ثلاثة أقسام:

1 -الإندماج بين الشركات الوطنية (في دولة واحدة):

حيث تكون كل الشركات المندمجة أو الداخلة في الإندماج منتمية إلى دولة واحدة.

2-الإندماج بين الشركات المتعددة الجنسيات:

كالإندماج الواقع بين شركات جزائرية وشركات أخرى أجنبية، أو قد يكون الإندماج بين شركات أجنبية فيما بينها لتنشأ شركة أجنبية متعددة الجنسيات، ومن البديهي أنه يجب مراعاة نصوص قانون كل دولة من الدول التابعة لها هذه الشركات الداخلة في الإندماج.[1]

3-الإندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة:

وهنا نجد أن للإندماج نوعين هما الإندماج بطريق الضم والإندماج بطريق المزج، وهذا المعيار انتهجته معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في المادة 744 [2]من القانون التجاري الجزائري وهذا ما سنتناوله في العناصر الآتية:

أ- الإندماج عن طريق الضم:

يتم هذا الإندماج بإنضمام شركة إلى شركة أخرى قائمة، أي قيام شركة موجودة بضم أو إمتصاص شركة أو عدة شركات موجودة، والتي تسمى بالشركات المندمجة، حيث تنقضي هذه الأخيرة (الشركة

---

[1] - أسامة نائل المحيسن. الوجيز في الشركات والإفلاس، دار الثقافة. الأردن. 2008. ص من 69 إلى 70.

[2] - أنظر إلى نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المندمجة) وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة المستوعبة (الشركة الدامجة)[1]، والتي غالبا ما تكون في وضع إقتصادي مزري. وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 744[2]:" لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى..."

ب-الإندماج عن طريق المزج:

يؤدي هذا النوع من الإندماج إلى إنقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منها، أي عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على إنقضائها شركة جديدة.[3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744:"... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة المزج...."، حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الإقتصادية.

ثانيا: أنواع الإندماج

حسب هذا المعيار فإن الإندماج ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

1- الإندماج الأفقي:

حيث يكون الإندماج الأفقي بين شركات متماثلة الأغراض والأهداف، ومثال ذلك الإندماج الواقع بين شركات التأمين أو البنوك أو شركات الصرافة.

2- الإندماج الرأسي:

ويكون هذا النوع بين شركات متماثلة الأغراض والأهداف إلا أن أغراضها متكاملة أي يكمل بعضها بعضا، ومثال ذلك إندماج شركة تصفيح النحاس أو تصنيعه مع شركات تسويقية والإتجار به.

3- الإندماج ألتكتلي:

بالنسبة لهذا النوع من الشركات يكون بين مؤسسات تقوم بأعمال مختلفة أي كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى.[4]وذلك حتى يتم الإندماج على أسس قوية واقعية حسبما تملكه كل شركة من قدرات وإمكانات لتحقيق أسمى أنواع التكامل.

الفرع الثاني: تمييز الإندماج عن غيره من النظم المشابهة له

---

[1] - أحمد محمد محرز. المرجع السابق. ص من 18 إلى 19.

[2] - أنظر إلى نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع نفسه. ص 20.

[4]- أحمد محرز. المرجع السابق. ص من 20 إلى 22.

يعتبر الإندماج هو فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فعلا وقت الإندماج أو في شركة جديدة حيث يكون رأس مالها متكون من صافي أصول الشركات الداخلة في الإندماج.[1]

أولا: التمييز بين الإندماج وإنفصال الشركات

إن الإندماج عكس الإنفصال والمقصود بالإنفصال" تقسيم شركة قائمة إلى عدة شركات"، وبالرغم من أن الإندماج والإنفصال يتباعدان من حيث المجال والأسباب، إلا أنه في الواقع يقتربان كثيرا من حيث القواعد الفنية التي يقوم عليها كل منهما، وخاصة من الوجهة الإقتصادية، ذلك لأن كل من الإندماج والإنفصال يعتبران من عمليات بناء المنشآت الهادفة إلى إعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها.[2] فالإنفصال يعني تجزئة شركة وتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر، وتضفى الشخصية المعنوية للشركة التي تمت تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الإندماج، غير أن الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة من شأنه أن يعيد إليها شخصيتها القانونية، فالإندماج والإنفصال يختلفان في مسألة جوهرية هي أنه في الانفصال يكفي وجود شركة قائمة واحدة ليمكنها الإنفصال حيث أن هذه الأخيرة (الشركة) تتجزأ إلى شركتين أو أكثر، أما الإندماج فيلزم لتحقيقه وجود فعلا شركتان على الأقل.

ثانيا: التمييز بين الإندماج وإنشاء الشركات الوليدة

لقد تبنت معظم القوانين ومنها القانون التشريعي الجزائري معيار السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة كمميز لهذه الأخيرة، فالوسيلة المستعملة لهذه السيطرة بأنها تملك الشركة الأم غالبية رأسمال الشركة الوليدة بما يمكنها من التحكم فيها والسيطرة عليها وإستثمار أموال شركة المساهمة في إنشاء شركات فرعية.[3] كما عرفته المادة 345 من قانون الشركات الفرنسي (الصادر في 24 يوليو 1966) الشركة الوليدة.

حيث أنه يقوم مجلس الإدارة دون أية حاجة إلي تعديل نظام الشركة أو إستشارة المساهمين بإستثمار أموال الشركة المساهمة في إنشاء شركات فرعية أو وليدة. فهي تعتبر عملية تعادل الإندماج من حيث الأهمية الإقتصادية ولكنها تختلف عنها من الناحية القانونية. ذلك أن الإندماج يترتب عليه

---

[1]- مصطفى كمال طه. الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة. مصر. 1998، ص من 343 إلى 344.

[2]- أحمد محرز. المرجع السابق، ص من 9 إلى 14.

[1]- المادة 345 من قانون الشركات الفرنسي، مترجمة:" عندما تمتلك شركة أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى فان الأخيرة تعد وليدة أو تابعة للثانية".

زوال شخصية الشركة القانونية، ذلك أي أن الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركة المندمجة، أما الشركة الوليدة فهي مستقلة قانونا عن الشركة الأم.

المبحث الثاني: كيفيات إندماج الشركات التجارية ومجال تطبيقه

بالرغم أن الإندماج بين الشركات يمثل ظاهرة لها أهمية كبيرة في حياة الشركات المعنية به، ففي ظل الإندماج تجد الشركة المندمجة نفسها فاقدة لشخصيتها المعنوية، ولهذا يتم الإندماج إلا بعد دراسات معمقة وكافية حتى يبنى على أسس قوية وواقعية حسبما تملكه كل شركة من إمكانيات وقدرات، وتأتي الدراسة الآتية المتكونة من المطلب الأول: كيفيات إندماج الشركات التجارية، المطلب الثاني: مجال تطبيق الإندماج.

المطلب الأول: كيفيات إندماج الشركات التجارية

تمر عملية الإندماج سواء عن طريق الضم أو عن طريق المزج بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الإندماج، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات بين الشركات الداخلة في الإندماج سواء بصورة مباشرة عن طريق ممثلي الشركات في الإندماج أو رجال الأعمال، ثم إفراغ كل ما تم التفاوض عليه في شكل وثيقة تسمى "بروتوكول الإندماج" فتبدأ مرحلة إعداد مشروع الإندماج.

الفرع الأول: مشروع الإندماج

إن توافر نية الإندماج لدى الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة أو في الشركة الدامجة والمندمجة، حسب نوع الإندماج تجعل التوازن بينهما قائما، بحيث الشركات المعنية لا تطغى على بعضهما، ولا الشركاء أو المساهمين يشعرون بأنهم أقل مرتبة من شركاء الشركة الدامجة[1]، ومن هذه

[1] - مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص 345.

المبادئ تنتقل الشركات المعنية إلى مرحلة مشروع الإندماج والذي يسبقه التحضير اللازم للعناصر والطرق التي ستتخذ لعملية الإندماج.

أولا: مفهوم مشروع الإندماج

لم يتطرق المشرع إلى تعريف مشروع الإندماج، وكذا الفقه والقضاء لم يهتم بتعريفه، وسبب ذلك أن المشروع يختلف من حالة إندماج إلى أخرى فقد لا يتحقق هذا الأخير إذا اختلف الأطراف على الأسس الجوهرية لعملية الإندماج، فبإعتبار مشروع الإندماج تحضير وتمهيد له يرتب أثار في حالة تحققه، أما في حالة فشل المفاوضات ولم يتم قيام مشروع الإندماج فلا يعبئ المشرع به.

ومنه يمكن تعريف مشروع الإندماج على أنه تلك الوثيقة التي يقوم بإعدادها مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة، على حسب الأحوال، فيمهد بروتوكول أو بروتوكولات الإندماج لإعداد هذه الوثيقة المتناولة كافة أسس وقواعد الإندماج.[1] فالمشروع ليس ملزما بالشركة إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم فإن قرار الإندماج الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات الداخلة في الإندماج تسبقه مرحلة إعداد، أين يجري خلالها المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات الداخلة في الإندماج، وتعتبر هذه المرحلة بداية الإتصال بين الشركات عن طريق الوسطاء.

حيث يقوم أصحاب فكرة الإندماج خلال هذه المرحلة بطرح كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الإندماج بغية التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة، فلاشك أن لها أهمية بالغة ويتوقف عليها إلى حد كبير نجاح الإندماج، ففي هذه الحالة جرى العمل على إفراغ المسائل محل الإتفاق في شكل وثيقة تسمى بروتوكول الإندماج أو إتفاق النوايا.[2]

ومنها يتناول بروتوكول الإندماج الحلول التي تم التوصل إليها من طرف أصحاب فكرة الإندماج بشأن المشاكل التي تعترض الإندماج والأسس والقواعد التي يتم بناءه عليها، وكذلك دراسة كل الجوانب القانونية والإقتصادية والمالية للإندماج.

فليس هناك ما يمنع من إبرام عدة بروتوكولات، أين يخصص كل بروتوكول منها لتناول مسألة معينة أو جانب معين. ويمكن القول هنا أن وجهات نظر أصحاب فكرة الإندماج تتلاقى، ويتفقون على كل الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعترض الإندماج، وهذا ما يسهل فكرة إعداد مشروع

---

[1] – د/ حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق. ص من 84 إلى 86.

[2] – د/ حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع نفسه، ص 86.

الإندماج "Projet de fusion". ولذا يتوسط مشروع الإندماج بين بروتوكول الإندماج وقرار الإندماج النهائي الذي يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الإندماج.

فبالرغم أن الفقهاء لم يتفقوا على تسمية واحدة لمشروع الإندماج، فذهب البعض إلى تسميته بمشروع الإندماج، كما تكلم قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[1] عن مشروع عقد الإندماج " Projet de contrat de fusion"، أما البعض الآخر يسميه عقد الإندماج " Contrat de fusion"، والبعض الأخر يسميه بعقد الإندماج التمهيدي "Avant contrat de fusion".

وهنا نشير إلى أن لفظ "مشروع الإندماج" أكثر تعبيرا من لفظ "عقد الإندماج" الذي تناولته المادة[2] 747 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقررة إدماجها..."وهذا راجح أن الإتفاق على الإندماج الموقع من ممثلي الشركات لا يلزمها في شيء قبل صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليها، مما يجعلها هذه الأخيرة الموافقة على المشروع للإندماج أو قد تعدله، الأمر الذي يجعل تسميته مشروعا أكثر دقة.[3]

ثانيا: إعداد مشروع الإندماج وإشهاره

للاطلاع على مشروع الإندماج سنحاول تبيان كيفية إعداده وطرق إشهاره.

1-إعداد مشروع الإندماج:

يعتبر إعداد مشروع الإندماج، الخطوة التالية بعد المرحلة التمهيدية، أين تم إعداد بروتوكولات الإندماج وتحضيرات لهذه المرحلة التي يقوم بها أصحاب فكرة الإندماج[4]، وما استقرت عليه المباحثات والمفاوضات الأولية بين الشركات الداخلة في الإندماج وغالبا ما يسمى هذا ببروتوكولات فقد عرفه

---

[1]- المادة 374 من الأمر 537 –
crée par loi 66-537,19666-07-24 Jorf 26 juillet 1966 ,réetification jorf 19 octobre 1966 en vigueur : 66 le 1er avril 1967.

[2] - أنظر إلى نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص من361 إلى 363.

[4] – أسامة نائل محسين. المرجع السابق. ص من 71 إلى 73.

الفقيه "Baudeau" بروتوكولات الإندماج أنها[1]:" وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء، وليست ملزمة ولكنها مفيدة، من خصائصها أنها غير معلنة تتم في سرية تامة، وتعتقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الإندماج، وتتضمن إعلان النوايا في الإتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي بني عليها الإندماج". فغاية أصحاب فكرة الإندماج هي تحقيقها وفرض السيطرة والهيمنة الفعلية على الشركات سواء كانوا شركاء أو مساهمين.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع إعداد مشروع الإندماج من خلال المادة 747 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على[2]:" يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقررة إدماجها".

فحسب ما نص عليه المشرع الجزائري فإن مجلس الإدارة هو الهيئة التي يقع عليها تحديد مشروع الإندماج أو بالأحرى هو الذي يتولى إعداد مشروع الإندماج سواء لكل واحدة من الشركات المندمجة أو الشركة المقرر إدماجها. فإن القانون التجاري الجزائري نص على أسباب الإندماج وأهدافه وشروطه، وكذا تواريخ قفل الحسابات وتعيين وتقديم الأموال والديون التي تنقل إلى الشركة الدامجة.[3]

2-إشهار مشروع الإندماج:

حسب نص المادة 748 التي تناولها المشرع الجزائري حول إشهار الإندماج نصت على أنه:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"

---

[1] - نقلا عن: حسام الدين عبد لغني الصغير. النظام القانوني لإندماج الشركات. دار الفكر الجامعي. مصر. الطبعة 2، ج2004، ص 164.

[2] - المادة 747 فقرة 01. القسم الرابع من الكتاب الخامس في الشركات التجارية. الإدماج والانفصال. الفقرة الأولى. أحكام عامة .ص من 262 إلى 263.

[3] - نصت المادة 747 على انه:" ... يجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

4- تقرير روابط مبادلة الحصص.

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طريقة التقييم المستعملة وأسباب اختيار روابط مبادلات الحصص"

ومن هذا النص القانوني، يتضح أن إشهار مشروع الإندماج من الإجراءات البالغة الأهمية ويرجع ذلك إلى أهمية مشروع الإندماج ذاته، أي من الناحية العملية ومن الناحية القانونية، وكذا عناصره ومضمونه، فلا بد ومن الضروري شهره وإعلام كافة الأطراف المعنية بالإندماج (من يهمه عملية الإندماج) مما فيهم الشركاء أو المساهمين ودائني الشركات المعنية.[1]

كما تتطلب عملية إشهار مشروع الإندماج قبل حدوثه وجوب معرفة شروطه ومضمونه ومسائله لا سيما الشركاء أو المساهمين ويكون ذلك قبل عرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة غير العادية حتى يوافقون على إتخاذ قرار الإندماج وهم على علم بحقيقته.[2]

وهذا ما بينته المادة 748 من القانون التجاري الجزائري: أنه" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود به محل الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية "".

ثالثا: إجراءات إندماج الشركات التجارية

إن عملية الإندماج تتم بمجرد إتفاق شركتين أو أكثر على الإندماج، ولكن يجب إتباع إجراءات قانونية متعددة[3]، إذ على الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة داخلة في الإندماج أن تبدأ بمرحلة إعداد قبل قرار الإندماج والتي يقوم بها الشركاء أو أعضاء مجالس الإدارات مما يطلق عليها المرحلة التحضيرية، ثم يتم عرض مشروع الإندماج على الهيئات المختصة بالشركات للموافقة عليه، وإتخاذ القرار بالموافقة عليه.

أ- المرحلة التحضيرية:

إن نجاح أي عمل يتوقف على الإعداد الجيد والمسبق، كما يستوجب التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه، مثله مثل عملية الإندماج تبدأ بمباحثات ومفاوضات بين الشركات ومن لهم القدرة والسيطرة لطرح المسائل والشروط التي سيجري الإندماج على أساسها(حسب ما نصت عليه المادة 747 من القانون التجاري الجزائري).

---

[1] - أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 78.

[2] - عمار عمورة. الوجيز في شرح القانون التجاري. دار المعرفة. الجزائر. 2006،ص من 212 إلى 216.

[3] - إن اندماج الشركة المندمجة في حالة الإندماج عن طريق الضم، أو الشركتين المندمجتين في حالة الإندماج عن طريق المزج تترتب عنه نتيجة حتمية هي شطب اسم الشركة أو الشركاء المندمجة من السجل التجاري، وذلك نظرا لانحلالها أي انقضاء شخصيتها المعنوية

وبعدما تتم عملية التفاوض، قد يتفق على الشروط ويتم بذلك إصدار وثيقة مكتوبة هي برتوكول الإندماج، حيث هذه الأخيرة لا تكون لها أي قوة إلزامية سواء بالنسبة للشركات الراغبة في الإندماج أو بالنسبة للأشخاص الذين تفاوضوا حوله.

فقد تناول المشرع الجزائري في نص المواد 749- 753 من القانون التجاري الجزائري على إعداد مشروع الإندماج، كما نصت المادة 750 على أنه:"يقوم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الإندماج أو الإنفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات..." وأشارت أيضا المادة 751 إلى إعداد تقرير عن طرق الإندماج وعن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة.

ب-الموافقة على الإندماج:

إن عقد الإندماج لا ينجز إلا إذا تم صدور القرار بالموافقة عليه من قبل الهيئات المختصة والمصادقة عليه من طرف الجهات الرسمية.[1]

- **صدور القرار من الهيئات المختصة:**

تعتبر الهيئات المختصة من الأجهزة التي خولت لها الشركة كل الإمكانيات البشرية لتمارس نشاطاتها، كالمدير أو مجلس الإدارة وهيئة المديرين، بالإضافة إلى الهيئات العامة أو جماعة الشركاء.[2]

حيث جاء في نص المادة 749 من القانون التجاري على أنه:" يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة أو المستوعبة ..." ومنه فالمشرع الجزائري جعل مهمة تقرير الإندماج من صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المدمجة أو المستوعبة.

- **مصادقة الجهات الرسمية على القرار:**

تعتبر مرحلة المصادقة على مشروع الإندماج من قبل الأطراف المساهمين أو شركاء الشركات الداخلة في هذه العملية من آخر الإجراءات التي تستلزمه عملية الإندماج حتى ينتج هذا الأخير آثاره ويبرم بذلك عقد الإندماج.[3]وكل هذا يتمثل في أن الدولة تتابع الرقابة على الإقتصاد وعلى نشاط

---

[1] - أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 71.

[2] - أسامة نائل المحسين، المرجع نفسه، ص من 72 إلى 74.

[3] - أسامة نائل المحسين. المرجع نفسه. ص من 71 إلى 72.

الشركات على وجه الخصوص. ففي مرحلة المصادقة تكون إجراءاتها مختلفة عن المشروع في صورة الضم أما في صورة المزج تتبع فيها إجراءات تأسيس الشركة الجديدة.[1]

حيث أن في صورة الإندماج بالضم يعرض هذا المشروع على المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه طبقا للبنود والشروط اللازمة لتعديل العقد التأسيسي، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 745 من القانون التجاري، حيث يتخذ قرار الإندماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وعليه فإن عملية أو مرحلة المصادقة على الإندماج تخضع لقاعدة الإجماع، حيث أدت هذه العملية (عملية الإندماج) إلى زيادة تعهدات المساهمين أو الشركاء كإندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة تضامن، مما يطابق على نص المادة [2] 746 من القانون التجاري الجزائري.

فبالنسبة لصورة الإندماج بالمزج التي يتم من خلالها تأسيس شركة جديدة على حساب الشركات المندمجة، وبعد عرض المشروع على جمعيات الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة من هذه الشركات لإقرار الإندماج، يتم إتخاذ الإجراءات التأسيسية لإنشاء الشركة الجديدة التي تضم شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة.[3] وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة [4] 755 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الإندماج

فبالرغم من أن للإندماج مجال خاص به للممارسة والتطبيق بالنسبة لشركات المساهمة أكثر من غيرها، إلا أن معظم التشريعات[5] أقرت لكل الشركات أيا كان نوعها بالإندماج فلا يمكن الإعتقاد أن القدرة على الإندماج هي من إختصاص شركات المساهمة دون سواها. فقد ترغب من الجانب الأخر شركة أجنبية في الإندماج فقد ترغب من الجانب الآخر شركة أجنبية في الإندماج مع شركة وطنية عن طريق الضم أو عن طريق تأسيس أو تكوين شركة جديدة، وقد تختلفان هاتين الشركتين من حيث الغرض، وهذا ما يتطلب أكثر من التدقيق والتمعن لدراسة إمكانية إندماج شركتين أو أكثر إذا إختلفت جنسيتها أو غرضهما أو بالأحرى إذا أمكن إندماج الشركات في مرحلة التصفية.

---

[1] – أسامة نائل المحسين. المرجع نفسه. ص من 73 إلى 74.

[2] - أنظر المادة 746 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – أسامة نائل المحسين. المرجع السابق. ص من 71 إلى 75 .

[4] – أنظر إلى المادة 755 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص من 75 إلى 77.

الفرع الأول: شكل الشركات التي يمكن أن تلجأ للإندماج

حسب ما ورد في نص المادة 544[1] من القانون التجاري الجزائري حول تقسيم الشركات، نصت على:" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها..." من الجانب العام، الشركات التجارية تنقسم إلى قسمين أساسيين وهما شركات الأموال وشركات الأشخاص.

فبالنسبة لشركات الأموال، لا تعتمد على أشخاص الشركاء أو المساهمين بل تهدف إلى جمع القدر الكافي من رؤوس الأموال اللازم للمشروع الذي تريد تحقيقه، مثال على هذا النموذج الأفضل لهذا النوع من الشركات هي شركة المساهمة فهي شركة تتكون من شركاء أو مساهمين يجمعهم إلا الإعتبار المالي، أين يتم تقسيم رأس مال فيها إلى أسهم متساوية القيمة، وكل مساهم يحدد مسؤوليّته بقدر ما إكتتب به من أسهم[2]، أما شركات الأشخاص تتكون أو تقوم على شخصية شركائها نظرا لصلة القرابة القائمة بينهم وللثقة التي تفرض عليهم وكذا الأعمال التجارية التي تربطهم، فالشركة أساسا تقوم على الإعتبار الشخصي لذلك إتخذت تسمية شركات الأشخاص، وعلى غرار ذلك تعتبر شركة التضامن من النماذج الأمثل لهذا النوع إضافة إلى شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

أولا: الإندماج بين شركات تنتمي لنفس الشكل

يتحقق الإندماج عادة بين شركتين أو أكثر تنتميان إلى شكل واحد، وبالخصوص بين شركات المساهمة فيما بعضها البعض لما يخصه المشرع من مزايا الإندماج لمثل هذا النوع من الشركات بغية تشجيع التمويلات لرؤوس الأموال الضخمة، قصد تكوين شركات قوية لها القدرة على رفع مستوى المشروعات الكبيرة والضخمة. فقد إتجه المشرع الجزائري إلى تشجيع الإندماج في شركات المساهمة[3]،

أين خصص المواد من 749 إلى 757 لأحكام خاصة بشركات المساهمة، والمادة 763 تتعلق بأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[4]

ثانيا: الإندماج بين شركات تنتمي إلى شكل مختلف

---

[1] - أنظر إلى نص المادة **544** من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- نادية فوضيل. أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري. دار هومة. الجزائر. 2002. ص 72.

[3] - نادية فوضيل. المرجع السابق. ص 73.

[4] - أنظر نص المادة 763 من القانون التجاري الجزائري.

إن قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد ثار خلاف بين أساتذة مختصين في القانون والفقه القانوني بشأن مدى جوازية إندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخرى، كما لو كانت إحداهما شركة مساهمة مثلا والأخرى شركة تضامن، أين يكمن الإختلاف بين شركات الأشخاص وشركات الأموال بحيث يستحيل معه إمكان وقوع الإندماج بين شركتين مختلفتين (شركة الأشخاص وشركة الأموال) لدى الجمعية العامة لشركة المساهمة ليس لها سلطة تقرير إندماجها في شركة من شكل مغاير لشكلها، لأن ذلك القرار على الإندماج ينطوي على المساس بحقوق المساهمين، بالرغم من أن المساهم في شركة المساهمة يتمتع بقدر من الحقوق الأساسية ولا يجوز المساس بها، لأنه ينطوى على المساس بحقوق المساهمين.

وللوضوح أكثر أضاف الأستاذ "copper royer"[1] إذا إفترضنا أن الشركة الدامجة ليست من شركات المساهمة وأن الشركة المندمجة شركة مساهمة فإن في وقوع الإندماج المساهمين يفقدون حقهم في تداول الأسهم نظرا لحصولهم على حصص غير قابلة للتداول بدلا من أسهمهم.

بينما إذا كانت الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة على سبيل المثال فإن مساهمي الشركة المندمجة سوف يسألون إذا وقع الإندماج عن تقدير الحصص العينية مسؤولية تضامنية أمام الغير، ففي هذه الحالة الإندماج يترتب عليه إنتهاك لحقوق المساهمين الأساسية أو زيادة الإلتزامات المفروضة عليهم، ولذا ليس من الجائز وقوع الإندماج بين شركات مختلفة ما دام الشركة الدامجة لا تتخذ شكل شركة مساهمة.[2]

ومن جهة أخرى إنتقد الأستاذ "Bastian" هذا الرأي ويقول أنه ليس هناك ما يمنع وقوع الإندماج بين شركتين أو أكثر بإختلاف شكل كل منهما عن الأخرى،ففي هذه الحالة قد يترتب عن الإندماج المساس بالحقوق الأساسية للشركاء أو زيادة الإلتزامات المفروضة عليهم لأن قرار الإندماج يلزم إتخاذه بإجماع الشركاء.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز في المادة 745 من القانون التجاري الجزائري، إندماج الشركات التي تنتمي إلى شكل مختلف فيما بينها فقد نص على أنه:" يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة

---

[1] - الطبيعة القانونية لإندماج الشركات المساهمة، المجلة الفصلية للقانون التجاري. 1970

Mtr copper royer. Yvonne cheminade"

[2] – **حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق. ص من 118 إلى 122.**

المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية..."[1]

الفرع الثاني: جنسية الشركات التي يمكن أن تلجأ للإندماج

لقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري[2] على أن:" الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويترتب على وجود شخصية معنوية للشركة تمتعها بالجنسية التي تثبت إنتسابها لدولة معينة" ،وعليه فإن القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى تختلف وفقا لقانونها الوطني، فهذه القواعد هي ثلاث:

- وطن الشركة أي مركز إدارتها الرئيسي.
- مركز النشاط الرئيسي للشركة.
- جنسية الشركاء أو المديرين.

إذن يوجد عدة معايير لتحديد جنسية الشركة، فهناك معيار موطن الشركة(مركز الإدارة الرئيسي)، ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار الرقابة أو الإشراف الذي يتحدد تبعا لجنسية الشركاء أو القائمين على الإدارة، وفقا للقواعد العامة، لا يجوز تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.[3]

ففي هذه المسألة لم ينص المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بإندماج الشركات التجارية الجزائرية بشركات أجنبية ولم يعالج هذا الموضوع.

لكن إذا وقع إندماج شركة وطنية بأخرى أجنبية قد يؤدي إلى المساس بحقوق المساهمين أو الشركاء وزيادة الإلتزامات المفروضة عليهم.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن الإندماج هو العملية التي بموجبها تنتقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها، بعد إنقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وإنتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من

---

[1] – أنظر إلى نص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – أنظر إلى نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص من 126 إلى 131.

هذه العملية، كما أن للإندماج أسباب ودوافع تحث أو تفرض الشركات إلى اللجوء إليها من بينها التكامل والمنافسة والعولمة وكذا الإحتكار والرغبة في السيطرة.

وقد تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للإندماج، وكان موقف المشرع الجزائري من خلال هذه الآراء بأن الإندماج مجرد مشروع لا يلزم هذا الأخير أطرافه بأية إلتزامات طبقا لنص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري

إضافة إلى ذلك فإن للإندماج عدة صور يمكن تقسيمها بالنظر إلى إندماج بين الشركات الوطنية، وإندماج بين الشركات المتعددة الجنسيات وكذا إندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة.

كما أن للإندماج عدة إجراءات تنطلق من مرحلة المفاوضات ووضع بروتوكولات إلى صياغة مشروع الإندماج من طرف ممثلي الشركات المعنية بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء، كما يخضع مشروع الإندماج إلى عملية الإشهار حسب ما يتطلبه القانون، وذلك لما لهذه العملية من أهمية تكمن في إعلام أطراف العقد والشركاء أو المساهمين والغير من دائني الشركات المعنية.

الفصل الثاني

الآثـار القـانونية المترتبة على الإندمـاج

تمهيد

إن عملية الإندماج ترتب آثارا قانونية، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها، وتنقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة. وعلى غرار ذلك، إن الإندماج يؤثر على الشركات أو المساهمين في الشركة المندمجة، غير أن فناء الشركة ليس بالضرورة يؤدي إلى زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين، وإنما هؤلاء يظلوا محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة. و كذلك فإن الإندماج يؤثر على الشركات أو المساهمين في الشركة المندمجة، وفضلا على ذلك فإن الإندماج قد يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، أي أن إنقضاء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء أو كمساهمين وإنما يظل هؤلاء محتفظين في الشركة الدامجة أو الجديدة على مركزهم القانوني.

إضافة إلى ذلك، فإن إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات، الأمر الذي أوجب تدخل المشرع الجزائري .

ومن خلال ما تم ذكره اعلاه ففي هذا الفصل سنحاول توضيح أكثر في المبحثين الآتية دراستهما فيما يلي:

المبحث الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين.

المبحث الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين وبالنسبة لعقود الشركة المندمجة.

المبحث الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين

يعتبر مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة معلق بيد الإندماج وتأثيره سواء كان هذا الاخير (الإندماج) عن طريق المزج أو الضم، حيث يصبحون هؤلاء الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الجديدة بنفس المركز، وتتقرر لهم في هذه الشركة الجديدة أو الدامجة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة.[1] ويقتضي عن ذلك حصولهم على حصص أو أسهم من الشركة الدامجة أو الجديدة تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة.

أما في حالة إعتراضهم على الإندماج، فبإمكانهم أن يقرروا إستخدام حقهم في التخارج من الشركة، والحال ليس كذلك في الشركة الدامجة لأن الإندماج بالأغلب لا يؤدي إلى تغيير مركزهم في هذه الشركة.[2]

وهذا ما يتطلب منا محاولة التفصيل أكثر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الإندماج.

المطلب الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.

المطلب الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الإندماج

إن ما يفرق الإندماج عن غيره من التصرفات، هو توافر نية المشاركة لدى جمهور المساهمين أو الشركاء، حيث تلازمهم الرغبة في مواجهة وتحمل مخاطر الإستغلال المشترك الذي تم الإندماج من أجله[3]، أيا كان شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي إنبثق عنها الإندماج[3]، فمن خلال هذه الشركة في مرحلة التركز وزيادة حجم النشاط يثبت الشركاء أو المساهمون هدفهم وعزمهم على مواصلة النشاط التجاري، لذلك يكون لكل مساهم في الشركات المندمجة أيا كان نوع الإندماج، و كذا حقوق المساهم من حق وإقتسام الأرباح والخسائر وغير ذلك من الحقوق[4]، فسنتناول فيما يلي آثار

---

[1] – أحمد محمد محرز. المرجع السابق. ص من 632 إلى 634.

[2] – أحمد محمد محرز. المرجع نفسه. ص من 635 إلى .639

[3]– نص المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 على انه :

« lors de la constitution de la societé au cours de son existance,il peut ètre crée des actions de priorité jouissant d'avantages par rapport a touts actions... »

[3] – حسني المصري. المرجع السابق. ص من 245 إلى 249.

[4] – حسني المصري. المرجع نفسه. ص من 250 إلى 252.

الإندماج في مواجهة المساهمين من حيث حصولهم على مقابل الإندماج وحقهم في التصويت المزدوج لذوي الأسهم الممتازة في الشركات المعنية بالإندماج.

الفرع الأول: حق المساهمين في مقابل الإندماج

إن الأثر المباشر بالنسبة للمساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة عوض عن حقوقهم في الشركة الفانية وهذا مقابل الحصة التي سيتحصل عليها في الشركة الدامجة أو الجديدة. فإن من أصحاب الحق في الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هم مساهموا الشركات المندمجة، بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركات، وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها.[1]وإذا أراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المندمجة، عليه أن يشتري أسهما من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين، لأن نسبة تبادل حقوق الشركات "rapport d'échange" تؤدي إلى بعض الفروق "rompus" بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المندمجة) والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة المندمجة.[2]

ولكن لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر مقابل الإندماج أوراقا مالية أخرى بخلاف الأسهم إذ لا يجوز أن يكون المقابل سندات "obligation"أو حصص تأسيس "parts de fondateurs" أو مقابل آخر عوض عن حقوقهم في شركتهم المندمجة، وإلا أعتبر ذلك بيعا لأصول الشركة، وهذا ما يتعارض مع رغبة المساهمين أو الشركاء الذين توافر لديهم نية المشاركة قبل وبعد الإندماج، وتمسكوا بصفتهم كشركاء.[3]

فإذا كانت لأسهم عبارة عن أنصبة غير قابلة للتجزئة "indivisible"، إلا أنها تختلف من حيث شكلها ومن حيث طبيعتها والحقوق التي تخولها لأصحابها، أي هذه الحقوق المنتجة ترد على أسهم عادية وأخرى ممتازة.[4] فإذا كان للشركات المندمجة أسهما ممتازة تخول أصحابها حقوقا تفوق تلك التي تخولها الأسهم العادية، سواء من حيث تقرير نسبة معينة من الأرباح، أو تمنح لأصحابها فائدة ثابتة

---

[1]- أحمد محرز. المرجع السابق. ص من 631 إلى 633.

[2]- حسني المصري. المرجع السابق. ص من 253 إلى 254.

[3]- حسني المصري. المرجع نفسه. ص من 255 إلى 257.

[4]- المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي وتقضي بأنه:" يجوز للشركة عند تأسيسها أو أثناء حياتها إصدار أسهم أولوية تقرر بعض الامتيازات التي تتمتع بها جميع الأسهم الأخرى..."

تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها، أو تمنح هذه الأسهم عددا من الأصوات في الجمعية العامة، ومنها تقرر للأسهم العادية، فإنه يمكن للشركة الجديدة الناتجة عن عملية الإندماج أن تصدر أسهما ممتازة أيضا، يتم توزيعها على حملة الأسهم الممتازة من الشركات المندمجة، وتمنحهم حق الإحتفاظ بمزايا أسهمهم الممتازة بعد الإندماج.[1]

ففي حالة عدم إصدار الشركة الجديدة أسهما ممتازة على الرغم من وجود هذه الفئة من الأسهم بالشركات المندمجة يجتمع أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة، ليتدارسوا الحلول للعملية، التي تحافظ على امتيازاتهم وحقوقهم، ومن بين هذه الحلول، تنازل أصحاب الأسهم الممتازة العادية في الشركة الجديدة، بما يعوضهم عن فقدان امتيازاتهم القديمة.

الفرع الثاني: حق المساهمين أو الشركاء في التصويت المزدوج (ذوي الأسهم الممتازة) في الشركات المعنية بالإندماج

إذا كانت أسهم الشركاء أو المساهمين تخولهم الحق في التصويت المزدوج أو المضاعف، قبلا شك أن عملية الإندماج لا تكون سبب في إنقاص أي من المزايا التي يتمتع بها هؤلاء،

فإن الأسهم التي يحصلون عليها من الشركة الدامجة تخولهم نفس الحق بشرط موافقة جمعيتها العامة غير العادية على تعديل نظامها بنص يقرر هذا الحق لهؤلاء المساهمين أو الشركاء.[2]

أما إذا كانت الشركة في حالة استمرارية في مرحلة ما بعد الإندماج، فلا يجوز إنقاص أي من حقوق المساهمين أو الشركاء. كما يتضمن عقد تأسيس الشركة الجديدة في حالة الإندماج عن طريق الضم

---

[1]- ليندة سعدون. النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري. مذكرة لنيل مذكرة الماجستير في قانون الأعمال. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. يوسف بن خدة. الجزائر العاصمة. 2006-2007.ص من 62 إلى 65.

« la fusion de la société est sans effet sur le droit de vote double qui peut être executé au sein de la société absorbante, si les statuts de celle- ci l'ont institué »

[2] - نص المادة 2/176 من قانون الشركات الفرنسي:"لا يكون لاندماج الشركة اثر على حق التصويت المزدوج الذي يجوز مباشرته في الشركة الدامجة متى قرر نظامها هذا الحق" لسنة 1966 لاندماج الشركة على حث التصويت المزدوج الذي يجوز مباشرته في الشركة الدامجة إذا كان نظامها الأساسي يقرر ذلك. فقد نصت المادة 2/176 صراحة على انه:

« la fusion de la société est sans effet sur le droit de vote double qui peut être »

الأسهم الممتازة التي تقرر نفس الامتيازات التي كان يتمتع بها المساهمون في الشركة المندمجة إذا كان نظام الشركة الجديدة يتضمن نصا يجيز إصدار أسهم ممتازة.[1] فان لم يتضمن نظام الشركة الدامجة أو الجديدة عند تأسيسها نصا يجيز إصدار الأسهم الممتازة، جاز لهذه الشركة أن تعدل نظامها بعرضه على الجمعية العامة غير العادية لإصدار أسهم ممتازة ليتم توزيعها على المساهمين في الشركة المندمجة وحينها تقرر لهم نفس الامتيازات التي كانت مقررة لهم قبل الإندماج.

وبإختصار فإن الإندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي أو شركاء الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الإحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة ويتمتعون تبعا لذلك بكافة حقوق الشركاء و لا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدماء.[2]

المطلب الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

رأينا أن من أهم الأغراض والأهداف المسطرة لعملية الإندماج، أن نية المشاركة قائمة عند المساهمين أو الشركاء بالشركات المندمجة والدامجة على حد سواء، وأن إرادتهم جميعا تتجه نحو زيادة حجم النشاط وبلوغ الهدف والغاية من سياسة التركيز بإنشاء الشركة الجديدة، حيث تتخذ شكلا أكثر شمولا وإتساعا، وتظل الشركات التي إستوعبها الإندماج محتفظة بعناصرها و مقوماتها الأساسية.[3] ويظل الشركاء أو المساهمين محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة، ومنها الحق في الإدارة.[4]

ولذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث يتمثل: الفرع الأول: حق في الإدارة بالنسبة لمجلس الإدارة ولمجلس الرقابة والفرع الثاني: حق في الإدارة بالنسبة لشكل الشركات كما يلي:

الفرع الأول: حق في الإدارة بالنسبة لمجلس الرقابة ومجلس الإدارة

يتمثل حق في الإدارة بالنسبة لمجلس الإدارة ولمجلس الرقابة، في مرحلة ما بعد الإندماج يتسع نشاط الشركة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة، وإدارة أكثر فاعلية، حتى تسيطر على الحجم الهائل

---

[1] – فايز بصبوص. المرجع السابق. ص من 112 إلى 113.

[2]– حسام الدين عبد الغني. المرجع السابق. ص 532.

[3]– بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج هذه المسالة في المادة 2/610. بحيث أجاز للمساهمين المشاركة في الإدارة شرط إلا يتجاوز عدد القائمين بالإدارة 24 عضوا.

[4]– أما إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة تضامن أو توصية بسيطة ففي هذه الحالة تسري القواعد العامة التي تحكم إدارة هذه الشركات. إذ تنعقد الإدارة لجميع الشركاء المتضامنين في الحالة ما لم يتم تعيين مدير أو أكثر في اتفاقية الاندماج.

للأموال والأنشطة الناجمة عن الإندماج أيا كان أسلوبه.[1] مما لا شك أن لا صعوبة في حق كل مساهم بالمشاركة في إدارة الشركة، ومراقبة أعمالها، بالاطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العمومية وحق التصويت...الخ

إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا، كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة، أما الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة أو المندمجة فقد يفقدون مناصبهم.[2] والواقع أنه تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة إما أن تنعقد للمدير أو للمديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله، وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة،[3] غير أن الأمر يختلف إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.[4]

الفرع الثاني: حق في الإدارة بالنسبة لشكل الشركات

حيث يكون من حق الشركاء، التجمع على شكل جمعية عمومية لحماية حقوقهم الجديدة في مرحلة ما بعد الإندماج، فإما بالنسبة لشركات الأسهم، فيشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة حسب الشروط التي نصت عليها الإتفاقية، أما فيما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة [5]، فالمساهمين ليس لهم الحرية المطلقة في تشكيل المجلس ومدة العضوية، بينما تباين تدخلها في تحديد عدد الأعضاء في حده الأدنى والأقصى ومدة العضوية[6].

ولكن كل ما يهمنا هو إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يشترك مساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات الحرية المطلقة للمساهمين في تكوين المجلس ومدة العضوية[7]، ويلزم جميع المساهمين سواء الذين

---

[1]- أحمد محمد محرز. المرجع السابق. ص 636 .

[2]- أحمد محمد محرز. المرجع نفسه. ص 637.

[3]- أحمد محرز. المرجع نفسه. ص من 640 إلى 641.

[4]- أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة. تأخذ شكل شركة توصية بالأسهم أو ش.ذ.م.م فتتفق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير أو أكثر سواء من الشركاء أو من الغير.

[5]- حسني المصري. المرجع السابق. ص من 258 إلى 260.

[6] - أنظر المادة 89 من قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة 1966.

[7]- أنظر المادة 2/610 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وافقوا على مشروع الإندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار، الإنصياع للأغلبية. غير أن إذا أجيز قانونيا للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الإندماج التخارج من الشركة وإسترداد قيمة أسهمهم، فلا يجبر مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الإندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الإنضمام إليها.[1]

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم إعتراف المشرع الجزائري للمساهمين بالحق في التخارج من الشركة، إلا أنه لا يعني إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الإندماج، أي بما أن لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول لأسهمهم فإنه يجوز للمساهم الإنسحاب من الشركة وبيع أسهمه في البورصة، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم لإنسحاب من الشركة.[2]

المطلب الثالث: حق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة

بالرغم من أن الشركاء أو المساهمين لهم الحق في إتخاذ قرار في الخروج من الشركة إذا لم يجد الإندماج لهم قبولا، وصدور قرار الإندماج صحيحا متوافر على كل شروطه الموضوعية والشكلية، إلا أن للشركاء الحق في الخروج من الشركة.[3]

ومنه سنحاول في هذا المطلب إيضاح الوسيلة التي يتم بها التخارج من الشركة من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول: الوسيلة التي يتم بها التخارج وفي الفرع الثاني: النتيجة المستخلصة من التخارج من الشركة.

الفرع الأول: الوسيلة التي يتم بها التخارج من الشركة

من الرغم من تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فإنه لم يعترف بحق المساهمين أو الشركاء في التخارج من الشركة وإسترداد قيمة الأسهم في حالة الإندماج.[4]

متى أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو الجديدة قرار الإندماج، فإن هذا القرار، وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج، طلبا كتابيا إلى

---

[1]- حسني المصري. المرجع السابق. ص من 259 إلى 261.

[2]- احمد محمد محرز. المرجع السابق. ص من 638 إلى 640.

[3] - عزيز العكيلي. الوسيط في الشركات التجارية. دراسة فقهية- مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الأردن. 2007. ص 537.

[4] - إستنتاج مستمد من القانون التجاري الجزائري.

الشركة – سواء بالبريد المسجل أو باليد– خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزاري بالإندماج، بالسجل التجاري أين يوضح الطلب ما يملكون من أسهم الشراكة أو حصصها.[1]

الفرع الثاني: النتيجة المستخلصة من التخارج من الشركة

حسب ما تم تناوله في الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها التخارج من الشركة، لا بد من التساؤل حول أثر الإندماج بالنسبة لمساهمي الشركة الدامجة أو الجديدة.

فمن المعلوم أن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فإن الإندماج لا يؤثر على الحقوق أو إلتزامات مساهميها، إلا إذا كان ينطوي على التحايل أو غش فيكون من المساهمين الاعتراض على الإندماج أو رفع الدعوى أمام القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه أو لإبطال الإندماج، ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الأسهم، أما في غير هذه الحالة فإن الإندماج لا يؤثر على المساهمين في الشركة الدامجة، فتبقى لهم ما ترتبه أسهمهم من حقوق والدامجة، فتبقى لهم ما ترتبه أسهمهم من حقوق وإلتزامات.[2]

---

[1]- http://en.wikipidia.org/wiki/merger

[2] – فايز إسماعيل بصبوص. المرجع السابق. ص من 186الى187.

المبحث الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركة المتدامجة

يترتب على عملية الإندماج آثار بالغة الأهمية على حقوق دائني الشركة المندمجة، إذ تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون، كما يرتب الإندماج آثارا قانونية جد هامة بالنسبة لدائنين الشركة الدامجة [1]، وقد يزيد من ضمانهم العام إذا كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد يؤدي على النقيض من ذلك إلى الإضرار بهم ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب إشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، وإضافة إلى ذلك يترتب على عملية الإندماج آثار بالغة على بعض العقود الهامة التي تكون متصلة بالمشروع، فمن خلال هذا المبحث سوف نناقش هذا الآثر في مطلبين كالأتي: المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين والمطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لعقود الشركة.

المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين

سبق أن تناولنا موقف الشركاء أو المساهمين من الإندماج، ومدى حقهم بالمشاركة في إتخاذ القرار وحقهم في المراقبة والإدارة وغير ذلك من الحقوق قبل الإندماج وبعده، وبالوفاء، أما إذا لم يتم الوفاء للشركاء أو المساهمين من طرف الشركة المندمجة، فإن الشركة الدامجة تكون مسؤولة عن وفاء قيمتها، إذا قدم حملتها طلبا بذلك وتم الإندماج دون أن يتم الوفاء بها[2]، أما إذا لم يقدم هؤلاء طلبا بذلك أو وافقوا على الإندماج، فإنهم يحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة، ومن خلال

---

[1] – سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص من 125 الى 127.

[2] -راجع في ذلك "cheminade". ص 30. نقلا عن حسني المصري. المرجع السابق. ص 265.

« contrairement au principe qui vant que les conventions n'aient d'effet quantre les parties contractantes, leslégislateur, dans son désir de vaforiser la fusion .l'impose aux tiers qui ont contracte avec les sociétés fusionnaires »

ذلك سنتطرق في دراستنا لهذا المطلب المقسم إلى فرعين المتمثلان فيما يلي: الفرع الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين، الفرع الثاني: أثار الإندماج بالنسبة للمدينين.

الفرع الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين

طبقا لنص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري:" تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في المحل ومكان تلك دون أن تترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم، ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان التأكد دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذ الأخير في أجل 30 يوما إبتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة[1] 748" من القانون التجاري الجزائري. ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم يسدد الديون أو لم تنشأ ضمانات التي أمر بتقديمها، على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج، كما لا يتعرض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الإتفاقيات التي ترخص للدائن بإشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى، والدائنون على نوعين، إما حملة سندات أو دائنين عاديين.[2]

1- حملة السندات:

قد تحتاج الشركة أثناء قيامها، إلى أموال جديدة لإستكمال مشروعاتها فتلجأ إلى الإقتراض ولا يسعفها إذا كانت في حاجة إلى مبالغ ضخمة من المال إلا الإتجاه إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للإكتتاب العام[3] والسندات هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، ويعتبر حامل السند دائنا للشركة يختلف مركزه عن مركز المساهم.[4]

---

[1] - أنظر نص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – حسني المصري. المرجع السابق. ص من 262 إلى 265.

[3] – حسني المصري. المرجع نفسه. ص من 266 إلى 267.

[4] – حسني المصري. المرجع نفسه. ص 268.

أما المشرع الجزائري فلم يتكلم عن آثار الإندماج بالنسبة لحملة السندات على وجه الخصوص بل تكلم عن الدائنين بصفة عامة في نص المادة[1] 756 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا ما أقره المشرع الفرنسي فوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوق حملة السندات لدى الشركات الدامجة والمندمجة، حيث أوجب عرض عقد الإندماج على جماعة الدائنين حملة السندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات الدامجة والمندمجة فإذا قبلوا بالإندماج فعليهم تقديم طلب لإسترداد ديونهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الإندماج، وعندئذ تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ إكمال الإندماج.[2]

أما إذا إمتنعوا عن إبداء رغبتهم في الإسترداد خلال المدة المذكورة، فإنهم يحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة[3]، دون أدنى المساس بالضمانات والأوليات المقررة لهم وفقا لشروط عقد الإندماج.

2- الدائنون العاديون:

لقد أغفل المشرع الجزائري هنا حقوق الدائنين في الشركة الدامجة عند تضررهم من عملية الإندماج. أما التشريع الفرنسي فقرر حماية الدائنين العاديين ويتمثل ذلك في إعطائهم حق تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء بديونهم أو تقرير ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الإندماج في مواجهتهم، وتصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين.[4]

الفرع الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للمدينين "effets à l'égard des débiteurs"

لا أثر للإندماج على مديني الشركة الدامجة لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير بالإندماج فشخصيته المعنوية قائمة، وكذلك لا تتأثر بشأن مديني الشركة المندمجة، لأنهم مدينين لها لا دائنين، فلا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة.[5]

---

[1] - أنظر نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – ليندة سعدون. المرجع السابق. ص من 75 إلى 78.

[3] – ليندة سعدون. المرجع نفسه. ص 79.

[4] – حسني المصري. المرجع السابق. ص من 298 إلى 299.

[5] – حسني المصري. المرجع نفسه. ص 299.

فكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين، وبشهر الإندماج، فلا بد أن يعلم الكافة ومنهم المدينين بتحقيق الإندماج وما يترتب عليه من إنتقال شامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة، ومنه يصبح مديني الشركة المندمجة مدينين للشركة الدامجة. وعلى ذلك فلا يلزم إطلاقا موافقة المدينين في أي من الشركتين الدامجة أو المندمجة، على الإندماج، حتى يحتج به في مواجهتهم، ذلك لأن الإندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها[1]، إنما هو إنتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، حلولا قانونيا في كل ما لها وما عليها، وخاصة في مجالات التوريد والأشغال.

وبذلك يكون المشرع الجزائري بدوره أقر لهم حماية قانونية لاسيما إذا كانت الشركة المندمجة تقدم ضمانات كافية لإستيفاء ديونهم .

المطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لعقود الشركة

لاشك أن في أي نشاط تجاري أو إقتصادي أو صناعي لا يستقيم إلا إذا وضع في إطار قانوني، يحدد مراكز أطرافه ومالهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات و"العقود" تعتبر من أهم هذه الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الإستغناء عنها في الواقع العملي، فهي تصرفات ملازمة لحياة الشركة مادامت قائمة.[2]

من المقرر أن الإندماج يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية، لكن هذا الإنقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها[3]، بل تظل كافة العقود قائمة ومستمرة ويرجع السبب في البقاء إلى أن الإندماج – كما سبقت الإشارة – لا يرتب تصفية الشركة المندمجة وقسمة موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر كافة أنواع العقود التي يمكن أن تقدم على إبرامها إلا أن هناك عقود لا غنى عنها لأي شركة لما لها من أهمية، وتتمثل هذه العقود فيما يلي: الفرع الأول: آثار الإندماج على عقود العمل، الفرع الثاني: آثار الإندماج على عقود الإيجار والتأمين.

---

1 – احمد محمد محرز. المرجع السابق. ص من 647 إلى 647.

2 – حسام الدين عبد الغني الصغير.المرجع السابق. ص من 589 إلى 590.

3 – ليندة سعدون. المرجع السابق. ص من 80 إلى 82.

4 – فايز إسماعيل بصبوص. المرجع السابق. ص من 186 إلى 187.

الفرع الأول: آثار الإندماج على عقود العمل

من المسلم به أن عقد العمل يقسم إلى عقد عمل فردي وعقد عمل جماعي، لذلك سيتم التفصيل في كل نوع على حدى.

1- عقود العمل الفردية:

إن قانون العمل يهدف أساسا لحماية العمال من كافة الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل من تسريح تعسفي وإستغلال [1]، وتتمثل هذه الحماية في أحكام قانونية وتنظيمية للتخفيف من الأضرار التي قد تصيبه، ويترتب على علاقة العمل بين- العامل وصاحب العمل- التبعية القانونية بينهما، وأهم إلتزام يترتب على العامل هو(أداء العمل بصفة شخصية وبعناية الرجل المعتاد)، فلا يجوز أن يكلف غيره بالقيام بالعمل.

إذا كان الأصل أن عقد العمل من العقود الشخصية والمستمرة التي تستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وأن العقد ينتهي بتتغير العمل سواء ببيع الشركة أو بوفاة رب العمل، بينما التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعا(من الإرتباط بين العامل والشركة أو المتجر، وأصبحت صلة العامل بالشركة اقوى من صلته برب العمل).

فالمشرع الجزائري يأخذ بفكرة إرتباط العامل بالشركة، ما دامت قائمة، فإن علاقات وعقود العمل تظل باقية وسارية المفعول مهما تغير صاحب العمل.

وهو ما تضمنته المادة [2] 15 من قانون العمل:" إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال".

وبالتالي فإن الإندماج لا يترتب عليه إنهاء عقود العمل ويترتب على ذلك، إنتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم (يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الإندماج يقضي بذلك إذ يقع إنتقالها بقوة القانون.[1]

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق. ص من 587 إلى 588.

[2] - نص المادة 15 من الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص (الجريدة الرسمية ,العدد 39-53)

وبالتالي تبقى الشركات المستفيدة (الدامجة) مطالبة بالإلتزامات المتعاقد عليها في الشركات المندمجة ما لم يتم إستبدالها بإلتزامات جديدة.[2]

لكن من أجل إعمال مبدأ إستمرار عقود العمل، لا بد أن تتوفر بعض الشروط وهي:

أ- إستمرار المشروع:

يكفي أن يكون غرض الشركة المندمجة مشابها أو مكملا لغرض الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي غير هذه الحالة لا يجوز إجبار عمال لشركة المندمجة على الإستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة أو الجديدة، يجب أن تكون عقود العمل سارية وقت تغير صاحب العمل، إذ لا يتقيد صاحب العمل الجديد بعقود العمل الجديد بعقود العمل التي إنتهت في تاريخ سابق على تغير صاحب العمل أو إنتقال الشركة.[3]

ب-إحتفاظ عمال الشركة المندمجة بكافة الحقوق والميزات بعد الإندماج:

من المقرر أن إنتقال عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة أنه لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحقوق العمال أو الإنتقاص من المميزات التي كانوا يتمتعون بها، فالإستمرار لا ينصب على عقود العمل فحسب، بل يشمل فضلا عن ذلك، كافة ما كان يتمتع به العمال (من مميزات قبل الإندماج).[4]

2- عقود العمل الجماعية:

يعتبر عقد العمل الجماعي، الإتفاق الذي يتم بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة حول شروط العمل وإرساء بعض القواعد التي يجب إحترامها، وسينتهي الأمر بإمضاء إتفاقيات بإرادة الطرفين، وعادة يكون بعض عمال الشركة أعضاء في المنظمة النقابية.[5]

---

[1] - فايز إسماعيل بصبوص. المرجع السابق. ص 189.

[2]- عماد محمد أمين السيد رمضان. حماية المساهم في شركة المساهمة. دار الكتب القانونية. مصر. 2008. ص من 57 إلى 58.

[3]- فايز إسماعيل بصبوص. المرجع السابق. ص من 190 إلى 191.

[4]- حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق. ص من593 إلى 594.

[5]- ليندة سعدون. المرجع السابق. ص من77 إلى 78.

ونجد أن القانون الجزائري وأيضا القانون الفرنسي، لا يلزم بإنتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية، فبالإندماج يتوقف الإتفاق المبرم بين الشركة المندمجة والنقابة عن السريان.[1]

الفرع الثاني: أثر الإندماج على عقود الإيجار والتامين

إن عقدي الإيجار والتأمين لا يخلوان من آثار الإندماج، ومما سيتجلى في هذا التفصيل انه بإمكان هذه العقود أن تستمر أو تنقص بسبب نشوء عملية الإندماج.

1- بالنسبة لعقود الإيجار:

"عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر حق الإنتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة لقاء أجرة محددة"[2] ولا شك في أن إستمرار المشروع الإقتصادي الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة، وأثر الإندماج يقتضي إستمرار عقود الإيجار المتعلقة بالإنتفاع بالأماكن المؤجرة.

بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة والإتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الإقتصادي، إن لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الإندماج، وهي أيضا تعتبر أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة أو الدامجة أو الجديدة.[3]

فلم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، إلا أنه أجاز لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإندماج أو الإنفصال في أجل شهرين.[4]

وبالتالي يستفاد ضمنيا:" أن عقود الإيجار تأخذ بحكم إستمرارها ومواصلة العمل بها، " تبقى الشركة الناتجة عن الدمج خاضعة لشروط وأحكام عقد الإيجار، حتى دون موافقة المؤجر ولا يكون أمام المؤجرين للشركات المندمجة إلا طلب تقرير ضمانات، إذا كان الإندماج سيكون إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها ويسري هذا (على الإيجارات التجارية والزراعية) وغيرها.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي لسنة 1994. يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون أعمالهم بصفة لا إرادية. الجريدة الرسمية. العدد 34 لسنة 1994.

[2]- ليندة سعدون. المرجع السابق. ص 80.

[3]- فايز إسماعيل بصبوص. المرجع السابق. ص 200. 201.

[4]- نص المادة 757 من ق.ت.ج" يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736.

2- بالنسبة لعقود التأمين:

إن عقد التأمين هو ذلك العقد الذي يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد لمرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الضرر المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

كما أن عقد التأمين من العقود الضرورية واللازمة لإستغلال المحل التجاري وتربطه به صلة وثيقة إلى حد إعتباره من ملحقاته، ونظرا للخصائص التي يتميز بها كونه من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن، وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير عقد التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي إنقضت شخصيتها المعنوية بالإندماج، هو أنه ينتقل إلى الشركة الدامجة.

مما يعني أن عقد التأمين هو من العقود التي لا تتأثر بالإندماج بإعتباره يدخل في الذمة المالية التي تنتقل إلى الشركة الدامجة.[2]

خلاصة الفصل الثاني

---

[1]- فايز إسماعيل بصبوص. المرجع السابق. ص من 213 إلى 214.

[2]- فايز إسماعيل بصبوص. المرجع نفسه. ص من 213 إلى 214.

من خلال دراستنا للاثار القانونية المترتبة على الإندماج، فقد خلصنا إلى أن الإندماج هو من أهم طرق ووسائل تركيز المشروعات التي تقتضي تحويلها إلى وحدات اقتصادية كبيرة وضخمة، فهو يعتبر من الضرورة الإقتصادية التي فرضت وجودها نظرا لما يشهده العالم من تقدم وتطور تكنولوجي حديث، ونظرا لأهمية الإندماج، فقد حاولنا إعطاء نظرة بسيطة عن آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين، وكذا بالنسبة للدائنين والمدنيين وأيضا العقود التي تبرمها الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك بدراسة بعض الجوانب التي تعد أساسية في نظرنا.

وإنتهينا إلى القول أن الإندماج لا يقف عند هذه الآثار، فهو يؤثر كذلك على مصالح كل طرف له علاقة بالشركات المعنية من مساهمين ودائنين، وما يخلفه بالنسبة للعقود أو التصرفات المبرمة قبل الإندماج ، كما أن فناء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها لأن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات. أما فيما يخص عقود الإيجار، المشرع الجزائري نص بشكل ضمني على إستمرار عقود الإيجار وإنتقالها إلى الشركة الجديدة أو الدامجة حسب نص المادة 757 من القانون التجاري الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري. الإندماج عملية قانونية وإقتصادية بحتة، وإندماج الشركات التجارية يؤثر على الشركات المندمجة والشركة الدامجة وكذا الشركاء أو المساهمين والغير من خلال توحيد الإدارة والجهود وجلب رأس المال وتركيزه وتجميع الطاقات وتبادل الخبرات، بالتالي إيجاد بيئة مناسبة للمنافسة والإحتكار والسيطرة على السوق الوطنية والدولية.

ففي هذه الدراسة عرضنا الأحكام العامة للإندماج وذلك بأن تضم شركة أخرى إليها في حالة الإندماج بطريق الضم، أو بإتحاد ومزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة، وقد تبين لنا أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية (أصول وخصوم) ثم الشركة الدامجة تحل محل الشركة أو الشركات المندمجة فيما لها وما عليها من إلتزامات وإنتقال ذمة الشركة على هذا الشكل يعد من أبرز الخصائص القانونية للإندماج، التي تميز عن غيره من الأنظمة والمشابهة له، ويترتب عن الإندماج آثار على الشركات الداخلة في الإندماج والشركاء أو المساهمين والعقود التي تبرمها الشركات والغير الذي يتعامل مع هذه الشركات والذي قد يكون دائنا أو مدينا، مما يؤثر على الذمة المالية لهذه الشركات.

وهكذا فقد تم التوصل إلى نتائج تتمثل في أن الإندماج من الناحية القانونية إنقضاءا مبتسرا للشركة المندمجة وزوالا لشخصيتها المعنوية وإنتقالا شاملا لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. كما أنه عملا قانونيا وإقتصاديا متعلقا بالشركات ويعكس غايات الشركات وأهدافها، ويظهر ذلك أن بعض الشركات تهدف إلى السيطرة على الشركات الأخرى فندمجها بالإمتصاص لتضع حدا لحياتها، حتى لا يبقى من الناحية القانونية إلا الشركات الدامجة.

ومع التسليم بمزايا بإعتباره إحدى الوسائل أو الطرق لإعادة هيكلة الشركات ذات الطابع التجاري والإقتصادي فهو يؤدي لا محال إلى زيادة مساهمي الشركات ويدعم قوتها الإقتصادية بما يساعد على ظهور شركات قوية قادرة على إستعمال التكنولوجيا الحديثة لمنافسة الشركات الكبرى التي لها مركزا أقوى.

كما أنه بالنسبة للعقود قد تستمر بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الإندماج، سواء لعقود العمل الجماعية أو الفردية، فبالنسبة لهذه الأخيرة(عقود العمل) تستمر ولا تتأثر بالإندماج وتبقى

سارية ونافذة بعد الإندماج، وتكون الشركة الدامجة خلفا عاما وقانونيا للشركة المندمجة، أما بالنسبة لعقود الإيجار فالإندماج يقتضي إستمرارها والإنتفاع بالأماكن المؤجرة.

التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة ندلي ببعض التوصيات التي نراها جد مهمة وعلى المشرع الجزائري الإعتماد عليها: منها الإهتمام بمشروع الاندماج لما يتضمنه من إيضاحات وتفصيلات تكون مكملة ومفسرة لإتفاقية الاندماج ولما له من فائدة في مرحلة ما بعد الإندماج. حسب نص المادة 747 قانون تجاري جزائري. وتعريف الطبيعة القانونية للإندماج، أي ماهية التصرف القانوني الذي يخضع له عملية الاندماج. وتنظيم إندماج المؤسسات والمشاريع الكبيرة والضخمة. كما يجب أن يقوم قانون الشركات الجزائري ببيان الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الإندماج خوفا من الوقوع في إشكاليات قانونية في الواقع العملي.

فبالرغم من الأهمية البالغة للإندماج إلا أنه لم يحضى بالإهتمام الكافي من قبل الأساتذة والباحثين مما أدى إلى قلة المراجع في هذا المجال وخاصة في الجزائر، حيث أن المشرع الجزائري شجع على إندماج الشركات التجارية وبالأخص الإستثمار في الآونة الأخيرة، ولكنه أعفى الشركة المندمجة والدامجة فيها من الرسوم والضرائب التي قد تترتب بسبب الإندماج.

وأخيرا نرجو أن تكون دراسات أخرى تلفت نظر المشرع الجزائري لسن قوانين توافقية من أجل تطوير الشركات وتحسين الإقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- النصوص القانونية

أ- مرسوم تشريعي

1- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي لسنة 1994. يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون أعمالهم بصفة لا إرادية. الجريدة الرسمية. العدد 34 لسنة 1994.

ب- القوانين

1- القانون التجاري الجزائري.

2- القانون المدني الجزائري.

3- القانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 .

ج- الأوامر

1- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص (الجريدة الرسمية ,العدد 39-53)

II- المراجع العامة

أ- الكتب باللغة العربية

1- احمد محمد محرز. اندماج الشركات ممن الوجهة القانونية. دار النهضة. مصر.

2- أسامة نائل المحيسن. الوجيز في الشركات والإفلاس، دار الثقافة. الأردن. 2008.

3- حسام الدين عبد الغني الصغير. النظام القانوني لاندماج الشركات. دار الفكر الجامعي .مصر. الطبعة 2 .2000.

4- حسام الدين عبد لغني الصغير. النظام القانوني لاندماج الشركات. دار الفكر الجامعي. مصر. الطبعة2. 2004.

5- حسني المصري. اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة-. دار الكتب القانونية. مصر. المحلة الكبرى. 2007.

6- رشيد عريوة. أساليب وطرق اندماج الشركات – دراسة مقالية ومحاسبية- . د. ط، 2010/2009.

7- رفعت السيد العوضي. إسماعيل علي بسيوني. الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مصر. ط2،2007.

8- سمية القليوبي. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. الطبعة الرابعة. القاهرة.2008.

9- عبد الوهاب عبد الله ألمعمري. اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والمبرمجات. د.ط. سنة النشر 2010.

10- عزيز العكيلي. الوسيط في الشركات التجارية. دراسة فقهية- مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الأردن. 2007.

11- عماد محمد أمين السيد رمضان. حماية المساهم في شركة المساهمة في شركة المساهمة. دار الكتب القانونية. مصر. 2008.

12- عمار عمورة. الوجيز في شرح القانون التجاري. دار المعرفة. الجزائر. 2006

13- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.ط1. 2005.

14- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان. طبعة جديدة. 1415 هـ 1995 م. ج1

15- محمود صالح قائد الارياني. اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة -دراسة مقارنة-. دار الفكر الجامعي. ط2013.

16- مصطفى كمال طه. الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة. مصر. 1998.

17- نادية فوضيل. أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري. دار هومة. الجزائر. 2002 القانون التجاري الجزائري. الطبيعة القانونية لاندماج الشركات المساهمة، المجلة الفصلية للقانون التجاري. 1970 .

III - المذكرات و الرسائل

أ- مذكرة الماجيستير:

1- ليندة سعدون. النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري. مذكرة لنيل مذكرة الماجستير في قانون الأعمال. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. يوسف بن خدة. الجزائر العاصمة. 2006-2007.

ج-المجلات القانونية

1- بن حملة سامي. مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري. مجلة العلوم القانونية. جامعة منتوري قسنطينة. العدد 28. ديسمبر. المجلد ب.

د- المقالات:

1- مقالة "Y.cheminade" الطبيعة القانونية لاندماج الشركات المساهمة، المجلة الفصلية للقانون التجاري.1980

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I. Les ouvrage

1- Jean stouflet : la fusion de societies et les operations voisines en droit francais,1980,P1 .

II -Les articles

1- crée par loi 66-537,19666-07-24 Jorf 26 juillet 1966 ,réetification jorf 19 octobre 1966 en vigueur le 1er avril 1967.

2- المواقع الإلكترونية

1- http://en.wikipidia.org/wiki/merger

فهرس العناوين

المقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية.....3

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات.....4

المطلب الأول: مفهوم الاندماج.....5

المطلب الثاني: أشكال الاندماج وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له.....12

المبحث الثاني: كيفيات اندماج الشركات التجارية ومجال تطبيقه.....16

المطلب الأول: كيفيات اندماج الشركات التجارية.....16

المطلب الثاني: مجال تطبيق الإندماج.....22

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاندماج.....27

المبحث الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين.....29

المطلب الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الإندماج..29

المطلب الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة 32

المطلب الثالث: حق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة.....34

المبحث الثاني: آثار الإندماج بالنسب للدائنين والمدينين وبالنسبة لعقود الشركة المتدامجة36

المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين.....36

المطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لعقود الشركة.....39

الخاتمة.....45

قائمة المراجع.....48

فهرس العناوين.....52